

الوسيط في المذهب

وإن تلفت بعد أن قسم فما قبضه العامل لنفسه مضمون عليه ويستقر عليه الضمان لأنه أخذه عوضا كالمشتري .
وأما حصة الغاصب إن تلف قبل القسمة أو على الأشجار أو تلف شيء من الأشجار ففي مطالبة العامل به وجهان .
أحدهما نعم لأن أقل درجاته أن يكون كالمودع فيه .
والثاني لا لأن يده تثبت على الأشجار ونصيب المالك تحقيقا وإنما هو عامل عليها ويد المالك مستدامة حكما وهو ضعيف .
الحكم السادس إذا تنازع العاقدان في القدر المشروط من الثمار تحالفا وتفاسخا وحكم تنازعهما ما ذكرناه في القراض